

واقع الرقابة الدولية في مجال المشاركة السياسية

بقلم الأستاذة : نهال حاشي
جامعة تلمسان - ملحقة مغنية -

مقدمة:

تعد المشاركة السياسية من أهم المظاهر الرئيسية للنظام الديمقراطي و هي عبارة عن النشاط السياسي الذي يرمز إلى مساهمة المواطنين في عملية صنع القرار الحكومي من خلال إسناد السلطة بوسائل ديمقراطية تتمثل أساسا في الانتخاب. فتعتبر الانتخابات أحد أشكال المشاركة السياسية التي تعبّر عن مدى تطور أو تخلف المجتمع ونظامه السياسي، كما أنها إحدى دعائم المواطنة و الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة غير أن العملية الانتخابية في الواقع قد يطغى عليها الطابع الإداري و الصبغة السياسية مما يؤثر على مصداقيتها من جهة ويشكك في شفافيتها من جهة أخرى، لذا قامت مختلف التشريعات الوطنية بتعزيز قوانينها الانتخابية بمختلف الضمانات الإدارية و السياسية و القضائية من أجل التأكيد على نزاهة العملية الانتخابية، غير أن الضمانات الوطنية قد لا تكفي أحيانا من أجل إثبات نجاح المواعيد الانتخابية خاصة أمام المجتمع الدولي، لذلك لجأت الدول إلى نوع حديث نسبيا من الضمانات و هي الضمانات الدولية التي تتمثل أساسا في الرقابة الدولية على الانتخابات.

قد حظي هذا الموضوع بقدر كبير من الجدل في الآونة الأخيرة ما بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من الرقابة، فماذا نقصد بالرقابة الدولية و ماهي

مبررات كل اتجاه ؟ و كيف يمكن التوفيق بين عمل اللجان الخاصة بالرقابة الدولية و عدم المساس بسيادة الدول الخاضعة لهذه الرقابة ؟

المبحث الأول: ماهية الرقابة الدولية

إن تبني المجتمع الدولي لفكرة مراقبة الانتخابات كان أساسا بهدف ضمان إجراء انتخابات حرة نزيهة، إذ أن تلك التي تخللها العيوب التي تنقص من مصداقيتها لا يعترف المجتمع الدولي بمشروعيتها. و من المعروف أن تطبيق هذه الفكرة في المجال العلمي كان بداية من خلال قيام منظمة الأمم المتحدة بالإشراف على العديد من العمليات الانتخابية في العالم من خلال التقارير التي ترفقها البعثات الخاصة بالرقابة الدولية على الانتخابات، فكانت وسيلة تعتمدھا الأمم المتحدة في سبيل تحقيق مبادئها المتمثلة في ضمان حرية الرأي و التعبير و كفالة احترام حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة¹.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية

رغم الجدل القائم بخصوص الرقابة الدولية للانتخابات إلا أنها أصبحت من المسلمات التي فرضتها العولمة و ما تقتضيه من إلغاء للحدود، و هو ما لم يعد معه ما يحدث داخل الدولة شأن داخلي فحسب خاصة باعتبار أن الرقابة الدولية محايدة و غير منحازة سياسيا على الإطلاق، تلتزم فقط بتقديم شهادة على مدى نزاهة العملية الانتخابية وفقا للنظام الانتخابي الذي أقره المجتمع السياسي الوطني طبقا للإرادة الوطنية، و الذي يظل موضع احترام أطراف العملية الانتخابية و الأطراف القائمين بالمراقبة الدولية، ويظل هذا الاحترام واجبا

و ضروريا مادام النظام الانتخابي لا يتعارض مع مبادئ و موثيق حقوق الإنسان من جهة، و ما دامت آليات النظام السياسي منفتحة و تسمح بتطويره نحو الأفضل من جهة أخرى².

قبل الخوض في ماهية الرقابة الدولية يجب التفريق بين مفهومين هما: المراقبة الدولية و بمعنى أدق الملاحظة الدولية Observation و الإشراف على الانتخابات Supervision، فالأول هو الأكثر شيوعا ويعني وجود جهات جهات محايدة تمثل منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات مجتمع مدني دولية تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة و تلاحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات بحيث لا يتجاوز دورها الملاحظة و المتابعة و إصدار تقارير عن العملية الانتخابية ترصد مدى دقتها و نزاهتها و من ثم تشير إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو عدم نزاهة أو تزوير. أما النوع الثاني و هو الإشراف على الانتخابات فيكون عن طريق جهات خارجية حكومية أو غير حكومية مشاركة في تسير عملية الانتخاب في أي مرحلة من مراحلها وتمتلك قدرة التأثير في سيرها³.

يمكن تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات على أنها تلك العملية الهادفة إلى اطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية، بناءا على طلب هذه الأخيرة و بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية و مدى تعبيرها عن إرادة الشعوب⁴. كما تعرف أيضا على أنها تلك الطريقة الفعالة في مراقبة العملية الانتخابية و التي بموجبها يتولى المراقبون الدوليون مراقبة عمليتي التصويت و الفرز في مراكز انتخابية محددة،

و تسجيل المعلومات الأساسية حولها ناقلين بذلك نتائج بحثهم ضمن تقارير إلى مراكز جمع البيانات الأساسية⁵.

فيؤسس الاتجاه المؤيد دعمه لها على عدة حجج أبرزها⁶:

-ضمان الشفافية و النزاهة السياسية: باعتبار الجهات المنوط بها عمليات الإشراف و المراقبة تعتبر طرفا محايدا إلى حد كبير مما يجعلها مراقبا موثوقا به من جانب مختلف القوى السياسية المنخرطة في العملية الانتخابية، بشكل يحول دون ارتكاب أي عمليات تزوير أو تلاعب و بالتالي بعث الثقة في نفوس الناخبين، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في زيادة قدرة الناخبين على التعبير بحرية تامة عن آرائهم وانتماءاتهم السياسية دون خوف.

-تلبية المطالب الشعبية: كون الرقابة الدولية أحد المطالب الرئيسية للعديد من الشعوب التي تغيب الثقة بينها و بين الحكومات القائمة عليها، إلى جانب عامل مهم أيضا يتمثل في حدوث انشقاقات بين مختلف التيارات السياسية في الدول و بين القواعد الشعبية.

-مأسسة و تقنين العملية الانتخابية: لرؤية البعض بطلان العملية الانتخابية في حالة عدم خضوعها للرقابة الدولية التي يجب أن تمتد في نظرهم إلى حق التقدم بطعون من شأنها إبطال عملية التصويت في حالة ثبوت وقوع عمليات تزوير ما يساهم في توطيد الثقة بالعملية الانتخابية.

أما على المستوى الدولي فإن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تساهم في إشراك الرأي العام الدولي في مراقبة الانتخابات، و اعتبار المسألة الديمقراطية و حقوق الإنسان من المسائل التي تهم المجتمع الدولي بأكمله وهو الأمر الذي يساهم في زيادة ثقة كل من المجتمع الدولي و المحلي في نزاهة العملية الانتخابية و سلامة الهيئات التي تفرزها⁷.

أما بالنسبة للاتجاه المعارض فيستند على المبررات التالية⁸:

-التدخل في الشؤون الداخلية: إذ يرى هذا الاتجاه أن الرقابة الدولية تعد مساسا بالشأن الداخلي للدول وحتى يعتبر خاصا بها لوحدها و أن ضلوع أي جهة دولية فيه يعد تدخلا صارخا في شؤونها.

-الرهان على المشروطة المسبقة: حيث ترتبط الرقابة الدولية في بعض الأحيان بشروط مسبقة تضعها الجهات المسؤولة على القيام بها، الأمر الذي اعتبره هذا الاتجاه بمثابة فرض شروط و أوامر على الدول ما يمثل انتهاكا لمبدأ السيادة الوطنية.

- اضافة شرعية سلطوية تنافسية على الحكم: بحيث تنطوي هذه الأخيرة على انتخابات و إعلام حر وانفتاح قوي للمعارضة غير أنها مجرد إجراءات شكلية و لا تتضمن في حقيقة الأمر على أي تغييرات سياسية انتقالية أو ديمقراطية.

المطلب الثاني: تطور العمل بالرقابة الدولية:

تعتبر فكرة الرقابة الدولية فكرة حديثة نسبياً، حيث ظهرت أول مرة في إطار الأمم المتحدة ضمن برنامجها لمساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، فأخذت به عندما أشرفت على استفتاء قرّر فيه شعب البحرين عام 1970 الاستقلال و رفض الادعاءات الإيرانية لضم الجزيرة، ثم مراقبة الأمم المتحدة لأول انتخابات ديمقراطية جرت في هايتي سنة 1990. و عادت الأمم المتحدة في عام 1992 لترسل بعثة للرقابة على الانتخابات في جنوب إفريقيا خشية تزويرها من قبل النظام العنصري الحاكم، ثم قامت بعثة أخرى للأمم المتحدة بالرقابة على الاستفتاء في نامبيا و تنظيم انتقال السلطة لأبناء الإقليم بعيداً عن هيمنة جنوب إفريقيا⁹. و توالى البعثات حيث قامت المنظمة الدولية بإنشاء جهاز خاص لمراقبة الانتخابات ومساعدة الدول الراغبة في الرقابة على الانتخابات وضمان نزاهتها و عدالتها و مصداقيتها. فاكسبت بذلك خبرة كبيرة و أخذ دورها في التبلور من خلال قيامها بحملة واسعة في إفريقيا طوال فترة التسعينات من القرن العشرين بعد انتهاء الحرب الباردة و بداية بروز حركة إنشاء نظم ديمقراطية محل نظم الحزب الواحد و النظم الانقلابية إلى جانب إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات في العديد من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة في إطار ما يعرف بعملية بناء السلام **Peace building** من بينها إقليم كسفوا، البوسنة و الهرسك، ليبيريا، سيراليون...

و دور جهاز مراقبة الانتخابات الخاص بالأمم المتحدة لا ينحصر فقط في هذا الشكل إذ يتخذ أشكالاً أخرى من تقديم المساعدات للدول التي تطلب ذلك، فقد شاركت الأمم المتحدة بأربع طرق على الأقل في الانتخابات أولها

تنظيم العملية الانتخابية بجميع جوانبها و إجراءاتها، ثانيا إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات عن طريق اختيار ممثل خاص للأمين العام ليشهد بصلاحيته جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية و ثالثا تولي تنظيم العملية الانتخابية جهاز وطني و الطلب من الأمم المتحدة التكفل بالمراقبة والتحقق من مدى نزاهة العملية الانتخابية، و في جميع الأحوال يجب توفر عدة عناصر من أجل مباشرة الأمم المتحدة لهاته المهام و هي كما يلي: - تلقي طلب رسمي من الدولة المعنية.

- وجود دعم عام عريض لمشاركة الأمم المتحدة.

- وجود وقت مسبق كاف للمشاركة الشاملة من جانب الأمم المتحدة.

- وجود بعد دولي واضح في الحالة.

- اتخاذ قرار ايجابي من إحدى هيئات الأمم المتحدة (الجمعية العامة أو مجلس الأمن).

قبل الاطلاع بدور الرقابة في أي انتخابات يتعين على المقر الرئيسي للأمم المتحدة النظر بدقة في جملة من الأمور من بينها مدى وجود حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و مدى اعتبار نطاق المساعدة ملائم، بالإضافة إلى النظر في إمكانية كون مشاركة الأمم المتحدة تعد تشجيعا على الثقة بدون مبرر في عملية متصدعة وزائفة، و أخيرا مدى التزام الحكومة و الفاعلين السياسيين الرئاسيين بوضع نصيحة الأمم المتحدة محل تنفيذ¹⁰.

ما تجدر الإشارة إليه حول الرقابة الدولية على الانتخابات أنها لم تعد قصرا على الأمم المتحدة ومنظماتها، إنما صارت بعض القوى الدولية كذلك تهتم

بهذا الموضوع و أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنشأت واشنطن معهد واشنطن للديمقراطية تخصص في صياغة قوانين الانتخاب و تدريب الأخصائيين و إرسال فرق بكل اللوازم للمساهمة في إنشاء النظم الديمقراطية. و كان الهدف هو حماية التجربة الديمقراطية من النظم الديكتاتورية الإفريقية بعد أن أرغمت واشنطن هذه النظم على قبول التجربة الديمقراطية و اشترطت هذا القبول حتى تستمر المعونة الأمريكية لها¹¹.

بالنسبة لدور الاتحاد الأوروبي في هذا المجال فقد جاء لاحقا للدور الأمريكي غير أنه أضحي يمتلك خبرة واسعة فيما يخص الرقابة و الإشراف الدولي على الانتخابات حيث أرسل ما يفوق 200 بعثة للقيام بمهام في العديد من البلدان إضافة إلى الإمكانيات الكبيرة التي يتمتع بها و التي تمكنه من أداء دوره الرقابي كما يجب، إلى جانب دور البرلمان الأوروبي الذي يرسل وفودا برلمانية للاطلاع على سير مجريات العملية الانتخابية و تسجيل الملاحظات و غالبا ما تستفيد من تقارير و جهود المنظمات الحقوقية المحلية. و فيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية فأصبحت هي الأخرى تتمتع بأهمية بالغة في هذا الشأن خاصة بعد ارتفاع أعدادها مؤخرا و أبرزها: المعهد الدولي الديمقراطي، اتحاد الدول الكونفدرالية و بعض المنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي، الاتحاد السويسري و مركز كارتر لحقوق الإنسان و استبعاد المعاناة برئاسة الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر و المؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الدولية برئاسة وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت.

بالإضافة إلى هذه الجهات تساهم العديد من المنظمات الأخرى سواء الإقليمية أو العالمية في القيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية بإيفاد مجموعة المراقبين الدوليين الخاضعين لجهات رسمية مختلفة كمنظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية¹².

المطلب الثالث: أنواع الرقابة الدولية

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة الدولية هي:

أ. الرقابة الدولية المفروضة:

نقصد بها ذلك النوع الذي تفرضه الأمم المتحدة أو القوى الدولية الكبرى على الدول موضع الانتخابات، و يكون هذا الأمر بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن بحيث يتم الاهتمام بالتنظيم الشامل للانتخابات إذ تحل المنظمة الدولية محل السلطة الوطنية في كافة جوانب العملية الانتخابية ابتداء من إعداد القوائم الانتخابية و إلى غاية فرز الأصوات و إعلان النتائج وتلقي الشكاوي. و يأتي هذا النوع من الرقابة عادة في الحالات التي تشهد الدولة فيها انهيار نظامها السياسي، بحيث لا يوجد ضامن في هذه الحالة بأن الانتخابات ستسير وفقا للقواعد الدولية المقبولة غير أنه في الواقع نادر الحدوث و يقتصر على حالات الدول التي تعاني من انهيار شاملو غياب للنظام بحيث يكون هناك مخاوف شديدة على المسار الانتخابي و عدم نزاهته في هذه الدولة.

ب. الرقابة الدولية المطلوبة:

بمعني ذلك النوع من الرقابة الذي يأتي بموجب طلب تقدمه الدولة المعنية ذاتها، مفاده طلب تقديم مساعدة أو مراقبة للعملية أو المسار الانتخابي لتأكيد نزاهته و مصداقيته، إذ تهدف عملية الرقابة في هذه الحالة إلى التدقيق الشامل و التام للعملية الانتخابية في جميع مراحلها بداية بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلى حين الإعلان عن النتائج المنبثقة عن العملية الانتخابي، حيث تقوم فرق الرقابة الدولية على الانتخابات بمراقبة سير العملية الانتخابية للتأكد من شرعيتها ونزاهتها ومدى تطابقها مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية¹³.

ت. الإشراف الدولي على الانتخابات:

هو أمر مختلف عن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، حيث يكلف ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة الإشراف على مختلف مراحل الانتخابات أو الاستفتاءات والشهادة بنزاهتها و مصداقيتها عن عدمه، و يطبق عادة هذا الشكل من الإشراف الدولي على الانتخابات في البلدان المنتقلة من وضع الاستعمار إلى الاستقلال.

المبحث الثاني: عمل اللجان الدولية

لا شك بأن الهدف من الرقابة الدولية على الانتخابات هو دعم العملية الديمقراطية في مختلف الدول عن طريق إتاحتها للمجتمع الدولي إمكانية متابعة ما يحدث داخل الدول الأخرى دون المساس بسيادتها عن طريق اللجان الدولية المبعوثة من طرف الهيئات الدولية المسؤولة عن عملية الرقابة، على رأسها منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مركز حقوق الإنسان و إدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم

التنمية و التنظيم الإداري، و الاتحاد الأوروبي ممثلا في منظمة الأمن و التعاون الأوروبي و مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان، إضافة إلى جهات رقابية أخرى من أهمها مركز كارتر و المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان..

المطلب الأول: مهام لجان الرقابة الدولية

تختلف المهام الموكلة للقائمين على الرقابة الدولية للانتخابات باختلاف مراحل العملية الانتخابية:

أ. المرحلة السابقة للاقتراع (التحضيرية):

تتسم بمحورين رئيسيين أولهما متابعة الاستعدادات التحضيرية للعملية الانتخابية و ثانيهما ملاحظة سير الحملة الانتخابية. حيث يتمثل دور اللجان الدولية المعنية أولا في التأكد من مدى احترام المعايير الدولية المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية و تكريس مبدأ المساواة بين الناخبين بشكل لا يؤدي إلى تمييز أصواتهم، و لذا يجب تمكين المراقبين من المعلومات التي تساعد في أداء هاته المهام من خلال مطابقة الوضع السائد مع المعايير الدولية المتعارف عليها:

- معيار الثقل الانتخابي: أي احترام المساواة النسبية بين عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية من خلال التقسيم العادل للدوائر الانتخابية.

- معيار تكافؤ الفرص: بحيث لا يتمتع كل ناخب بصوت مساو لباقي أصوات الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى.

- معيار عدم التمييز في رسم الدوائر الانتخابية: يكون ذلك عن طريق عدم منح أي مزايا غير منصفة لمرشحين معينين سواء كانت الحكومة تدعمهم أو ضد أي حزب أو جماعة أو فئة على أساس ديني أو عرقي أو طائفي.

- معيار الترابط أو الاندماج: من المهم أن تكون الدوائر الانتخابية منسجمة و مترابطة فيما بينها بحيث تقترب هندسيا من شكل الدائرة أو المربع ويجب أن تكون متصلة اتصالا جغرافيا¹⁴.

ثانياً تقوم بعثات المراقبة بملاحظة مراكز الاقتراع و مدى ملاءمتها من حيث توفرها على الوسائل الضرورية الخاصة بالانتخاب، و من حيث كيفية توزيعها و التأكد من عدم وجود قيود في مواجهة المتنافسين مع توفير الحماية اللازمة لهم على أن يوفر الوقت الكافي للحملات الانتخابية و الجهود الإعلامية العامة. من جهة أخرى يقوم المراقبون الدوليون برصد تصرفات الإدارة القائمة على تسيير العملية الانتخابية داخل الدولة الخاضعة للرقابة من حيث تمتعها بالموضوعية و الاستقلالية و الحياد والفعالية من خلال النظر في كيفية تعيين الأعضاء الإداريين ومستوى المؤهلات التي يمتلكونها و قيمة المكافآت المتحصل عليها. كما يقومون برصد عمل وسائل الإعلام باعتبارها الوسيلة الفعالة التي تلعب دورا مهما و ايجابيا في تطوير العملية الانتخابية إذ تقوم بدور مهم في تسيير وتدبير الاختيارات الشعبية¹⁵. لذا تتأكد بعثات الرقابة الدولية من تمكين كافة المرشحين و الأحزاب المتنافسة من استغلال هذه الوسيلة خلال الحملة الانتخابية، على أن يجسد ذلك في إطار الإنصاف، و يقوم المراقبون بمتابعة

الوسائل الإعلامية الوطنية و المحلية و مختلف البرامج السياسية و برامج التوعية مع التأكيد على احترام الوقت الكافي الإعلامي لجميع الأحزاب دون تمييز¹⁶.

ب. مرحلة الاقتراع:

ينصب اهتمام البعثات الدولية يوم الاقتراع على التفاصيل الخاصة بعملية الانتخاب انطلاقاً من بطاقات التصويت و تصاميم الصناديق إلى معازل الاقتراع و كذا طريقة التصويت العادية والتصويت بالوكالة، بالإضافة إلى النظر في كافة الإجراءات الخاصة بالناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة و الاهتمام بمدى احترام التوقيت المحدد لعملية الاقتراع و التأكد من عدم ممارسة أي ضغط أو تمييز اتجاه الناخبين مع الإشارة لعدم تدخل هيئات المراقبة في عملية التصويت إلاّ بطلب من السلطات و الاستجابة لهذه الطلبات تكون وفقاً لحالات معينة، و يجب كذلك إبلاغ السلطات المركزية في حالة وجود أي مشاكل تشكل خطر¹⁷. كما يجب الإشارة إلى امتداد عمل هذه الجهات الدولية لكل ما يدور خارج تلك المراكز كالبحت و الاستفسار من المقترعين عما لاحظوه من أمور خلال إدلائهم بأصواتهم في الانتخابات و كذا مراقبة كيفية تعامل قوات الأمن مع المقترعين، بحيث تعتبر البنية الخارجية لمراكز الاقتراع بصفة عامة والعملية الانتخابية بصفة خاصة¹⁸.

ت. مرحلة الفرز:

لدى انطلاق عملية تقوم البعثات الدولية بتسجيل النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز في الاستمارات المعدة لهذا الغرض من قبل المراقبين و التي تحتوي على مجموعة من البيانات المتمثلة في¹⁹: اسم المراقب القائم بتقديم

التقرير - توقيت إعداد التقرير - العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها - الأصوات التي نالها المرشحون - التقييم الشخصي للمراقب حول نزاهة عملية الفرو من عدمها.

حيث على المراقبين الحرص على تطبيق مبدأ علنية الفرز، كما يتوجب عليهم القيام بعملية احتساب جميع البطاقات الانتخابية التي صدرت و التي لم تصدر و التالفة بطريقة منتظمة إلى جانب عدّ الأصوات والتحقق منها و الإبلاغ عن النتائج مع الاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة و نزيهة مع إتاحة إمكانية إعادة عملية الفرز و العد في حالة وجود أي شكوك حولها.

ث. المرحلة النهائية:

انتهاء عمليات التصويت و الفرز و إعلان النتائج، يتم تقييم العملية الانتخابية برمتها و مدى احترامها للقواعد و المعايير الدولية للنزاهة و الشفافية في الانتخابات و مدى تعبيرها عن الإرادة العامة للشعب، حيث تقوم اللجنة الدولية بإعداد تقرير يوضح تقييمها للمسار الانتخابي المجري، وذلك بعد تلقيها مختلف الشكاوى من الأحزاب السياسية و المعارضة و الناخبين ذوي المصلحة و التحقق من مدى تبريرها وتأثيرها على نتائج الانتخابات. غير أنه من الضروري إصدار بيان أولي مؤقت ومشروط يستند على المعلومات المتاحة أمام اللجان الدولية من أجل الاستفادة من الاهتمام الإعلامي دون مخاطبة المراقبين لوسائل الإعلام بشأن تقييم العملية الانتخابية و الحكم بديمقراطيتها من عدمه إلا بعد التشاور و الحصول على تفويض لإصدار التقرير من قبل مقر الأمم المتحدة أو ممثل خاص للأمين العام أو قيادة اللجان.

أخيراً يمكننا القول بأن طبيعة عمل الرقابة الدولية يطغى الطابع الإداري السياسي بالإضافة إلى أن نتائج أعمال هؤلاء المراقبين يتم تحريرها ضمن تقارير وفق إجراءات تتسم كذلك بالطابع السياسي. وبخصوص التقارير فعادة ما تتضمن إلى جانب الملاحظات و التجاوزات المرتكبة، بعض التوصيات اتجاه الدولة الخاضعة للرقابة من أجل العمل على توفير انتخابات ديمقراطية مستقبلاً، و لا ينم عن هذه التقارير أي التزام يفرض على الدولة، ما يؤكد إضفاء الصبغة السياسية على مسألة الرقابة الدولية على الانتخابات.

المطلب الثاني: ضوابط عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات

أ. ضمان مبدأ الحياد:

نقصد بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات عدم تحيزها لأي جهة أومنافس سواء كانت الحكومة أو المعارضة أو الأحزاب المشاركة أو المرشحين. ويقوم الموقف الحيادي للمراقبين الدوليين على مجموعة من الضمانات التي تلتزم فرق الرقابة التمسك بها²⁰ من بينها:

-أنه لا يمكن لأي كان الانضمام إلى فرق الانتخابات إلا إذا كانت مصالحه الشخصية لا تتضارب مع مصلحة مراقبة الانتخابات و استخلاص النتائج حول طابع العملية الانتخابية بدقة و تجرد.

-حضر قبول أي دعم مالي أو سياسي من الحكومة الخاضعة للرقابة و من أي جهة أخرى مع ضرورة إعلان بعثة الرقابة على المصادر الممولة لها.

-ضمان الدولة المستضيفة حرية فرق الرقابة عند إصدار بياناتها وتقاريرها و توصياتها من دون أي تدخل في عملها، بالإضافة إلى ضمان عدم تدخل السلطات الحكومية أو الأمنية أو الانتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدولية لرقابة الانتخابات أو سعيها إلى الحد من عدد المراقبين.

-ضمان عدم ممارسة أي سلطة حكومية لضغوط على أي مواطن محلي أو أجنبي تابع لبعثة الرقابة، وأن لا تهدد باتخاذ أي إجراء ضده و ذلك احتراماً للمبادئ الدولية المعتمدة في هذا المجال.

-وجوب قيام المراقبين الدوليين بتقييم المعلومات بكل موضوعية و تجرد و ضرورة تمتع فرق الرقابة بالوقت الكافي لتحديد طابع العملية الانتخابية في الدولة المعنية بشكل مستقل و حيادي.

- احترام القواعد القانونية الخاصة بالقوانين الوطنية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات.

-حظر المشاركة في الاجتماعات أو التظاهرات الانتخابية أو التحريض عليها و كذلك حظر أي توزيع لنشرات أو برامج أو المشاركة في الدعايات الانتخابية.

ب. ضمان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تعتبر فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات نوعاً من أنواع التدخل السياسي، و هي بذلك تعدّ مساساً واضحاً و جلياً بالسيادة الوطنية حسب

الآراء المعارضة لهاته الفكرة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لها والتي تؤكد و تكرر مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان نوع التدخل غير أنها في نفس الوقت قد شاركت في العديد من عمليات رصد وملاحظة الانتخابات²¹.

من المعروف أن فكرة السيادة المطلقة ظلت تسيطر على واقع المجتمع الدولي لفترة طويلة غير أن ظهور بعض المفاهيم الجديدة كمبدأ التضامن الدولي و عامل التقدم العلمي و الاقتصادي إلى جانب العولمة، خفف من حدة هذه الفكرة بوضعها أمام مستجدات دولية حديثة كالقضاء الدولي و الاهتمامات الإنسانية الكبرى التي في مقدمتها مسألة الحفاظ على حقوق الإنسان و حماية الأقليات و حق الشعوب في تقرير مصيرها.. كل ذلك ساهم في استبدال فكرة السيادة المطلقة بفكرة السيادة النسبية حيث رسخت هذه الأخيرة على مجموعة من الحدود و الضوابط المعينة.

من جهة أخرى و بما أن موضوع تنظيم انتخابات حقيقية ودورية يشكل عنصرا جوهريا للمجهودات المبذولة بهدف حماية حقوق و مصالح الشعوب، فإن عملية الرقابة الدولية عليها ما هي إلا تعزيز للديمقراطية و ضمان لحق الأفراد في الأمم المتحدة اختيار نظامهم السياسي و حكاهمهم. لذا أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 تحت رقم 46/137 على وجوب وضع نقطة مركزية لضمان اتساق معالجة طلبات المساعدة الانتخابية إذ نص على مجموعة من الحقوق من بينها:

- الحق في المشاركة في الحكم إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية.

- حق الوصول على قدم المساواة بين المواطنين للاستفادة من الخدمات العامة و إرادة الشعب هي الأساس في السلطة حيث يعبر عن هذه الحقوق و الإرادات من خلال إجراء انتخابات صادقة، نزيهة، دورية، عن طريق الاقتراع العام السري.

في إطار هذا السياق قامت منظمة الأمم المتحدة متمثلة في الجمعية العامة بدعوة لجنة حقوق الإنسان إلى كتابة تقرير عن كيفية دعم الأمم المتحدة للعمليات الانتخابية دون أن يشكل ذلك مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بإجراء الانتخابات.

خاتمة:

أخيرا يمكن القول أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لم يعد حاجزا للعمل الرقابي على مسألة الانتخابات إذ تم التوفيق بين عمل اللجان الخاصة بالرقابة الدولية و عدم المساس بسيادة الدول الخاضعة لهذه الرقابة بفضل إرساء فكرة السيادة النسبية التي تدعم فكرة التعاون الدولي في إطار الرقي بالأنظمة الديمقراطية و إقرار الحقوق السياسية للأفراد و كذا من خلال احترام رغبة الدول في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي والثقافي مع التأكيد على

عدم تأثير العمل الرقابي على العملية الانتخابية بشكل مباشر باعتبار تقاريرها لا تتصف بالطابع الإلزامي.

قائمة الهوامش:

¹ من القرارات المؤكدة على ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/137 في عام 1991 على أن حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلده يعتبر عاملاً جوهرياً لتمتع الجميع فعلياً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى و الحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية، الاقتصادية، الثقافية. بالإضافة إلى قرار الأمم المتحدة في تعزيز فعالية الانتخابات الدورية و النزاهة رقم 51 لسنة 1989، و القرار المتبنى من طرف لجنة حقوق الإنسان 50/185 لسنة 1995 في المقابل قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 52/118 لسنة 1997 الذي يؤكد على احترام مبدأ السيادة لكل دولة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

² حازم قشوع، الرقابة الدولية على الانتخابات، ضمان النزاهة أم انتهاك السيادة، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، جوان 2005

³ علي همام سرحان، الرقابة على الانتخابات و السيادة... مخاوف حقيقية أو حجج واهية، القاهرة، مارس 2012 على الموقع الإلكتروني: swissinfo.ch

⁴ خديجة عرفة عجم، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية - في الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية -، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 373

⁵ مليسا إستوك و نيل نافيت و غلين كوان، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2002

⁶ أحمد زكرياء الباسوسي، تحديات الرقابة الدولية على الاستحقاقات الانتخابية في الدول العربية، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية RCSS، القاهرة، نوفمبر 2013

⁷ Ali Essaoui, How to monitor elections, Arab Association for parliamentary studies, AAPS, 2005, p6

أحمد زكرياء الباسوسي، المرجع السابق⁸

⁹ عجم إبراهيم منصور، الرقابة الدولية على الانتخابات.. جدل غير محسوم، مجلة الوطن الإلكترونية، بدون مكان النشر، أبريل 2014. على الموقع الإلكتروني: www.elwatannews.com

¹⁰ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مراقبة الانتخابات، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 7، الأمم المتحدة، 2001

¹¹ عبد الله الأشعل، ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات، رؤية من مصر، يونيو 2005، مقالة على الموقع الإخباري الرسمي للعربية: www.alarabiya.net

¹² سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 249

خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 377¹³

¹⁴ Maurice Duverger, Instructions politiques et Droit Constitutionnel, PUF, Collection Thémis, France, 1980, p119

¹⁵ خالد عبد الله أحمد درار، انتخابات السودان أبريل 2010 -التحديات و التوقعات-، مركز الشاهد للبحوث و الدراسات الإعلامية، لندن، المملكة المتحدة، 2010، ص 10

¹⁶ زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 36

¹⁷ التقرير النهائي لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الانتخابية و نزاهة الحكم، على الرابط الإلكتروني: www.achrla.org/general/rep-election/election-watch.htm

علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 85¹⁸

¹⁹ Ali Aissaoui, How To monitor elections, op. cit, p63

²⁰ Declaration of principles for international election observation and code of consult election observes, commemorated October 27, 2005 at the United Nation, New York

²¹ تقصد بذلك مجموعة من القرارات أبرزها رقم 139/46 الصادر في 1991/12/17 و المصادق عليه بـ 20 صوت مقابل 40 صوت معارض و 13 صوت ممتنع و جاء في نصه: "...احترام السيادة الوطنية و عدم التدخل تقع على الحكومات في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية..." إلى جانب القرارين رقم 138/47 المؤرخ في 1992/12/18 و رقم 131/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

²² عطية صفاء، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص 41/42²²